

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين السيد / محمد مهدي ابراهيم مدير الادارة العامة
للآثار الإسلامية والقبطية وكيلاً لمصلحة الآثار بدرجة
مدير عام

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة،

وعل ميزانية مصلحة الآثار عن السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠،

قرار:

مادة ١ - يعين السيد / محمد مهدي ابراهيم مدير الادارة العامة للآثار
الإسلامية والقبطية وكيلاً لمصلحة الآثار بدرجة مدير عام.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية
العربية المتحدة،

قرار:

مادة ١ - عين السيد / حنفى لبيب حسين الوكيل المساعد لوزارة
الاقتصاد التنموية عضواً بمجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سلك حديد
مصر لمدة خمس سنوات بكافأة قدرها ٦٠٠ جنيه سنوياً وذلك للدورة
الباقية لمجلس الإدارة الحالي.

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٨ لسنة ١٩٦٠

بعينات بوزارة الأشغال العمومية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة
وما تلاه من تعديلات،وعل ميزانية وزارة الأشغال بالإقليم المصري للسنة المالية
١٩٦١/١٩٦٠،

قرار:

مادة ١ - عين السيد المهندس ابراهيم زكي قناوى المهندس المقيم
لمشروع كهرباء نزان أسوان والمتدرب بالإقليم الشمالي وكيلًا مساعدًا لوزارة
الأشغال بالإقليم المصري.

مادة ٢ - عين السيد المهندس محمد سعودي مفتش الري من الدرجة
الأولى وكيلًا مفتش عام بمصلحة الري بدرجة مدير عام.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادي

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمود أحد الحقى والستة أسماء منصور ومدام استعذل بايلانيان بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم وبين مكافأة تدرىين من معهد التربية الموسيقية العالى للعلميات بواقع جنيه وخمسة مليم للحصة الواحدة بعد أقصى قدره ٣٠ جنيهًا شهريًا وذلك في المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ لغاية آخر مايو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ١١ دبيع الآخرة ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادى

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح بسفر السيد / زكي نور وكيل التفاصيـش والحفـاظ
بمصلحة الآثار إلى هولندا لمدة أربعة شهور *

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل
لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ،

قرار :

مادة ١ - يوفد السيد / زكي نور وكيل التفاصيـش والحفـاظ بمصلحة
الآثار إلى هولندا لمدة أربعة شهور تبدأ من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠
إلى ١٥ يناير سنة ١٩٦١ وذلك لكي يلازم الآثار المصرية أثناء عرضها
في أمستردام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٢ دبيع الآخرة ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادى

قرار :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى كل من :

(١) سيد جمعه أحمد هادي

(٢) رجاء محمد على الوحيشى

(٣) ثريا حسن رجب .

(٤) إيزابيل بريكلينس سرفيليس ديمترى

(٥) نادر عبد الله عمران .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١١ دبيع الآخرة ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادى

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح لبعض السادة المسادة للتدرىين للتدريس بمعهد التربية
المusicية العالى للعلميات بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها